

## 23435 - الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

### السؤال

هل يجوز الجمع بين زوجتي وزوجة والدها (أي أن زوجتي ليست ابنته) في نفس الوقت؟.

### الإجابة المفصلة

”يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أمًا لزوجته ، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه ، لأنه لا صلة بين الزوجتين أي بين زوجته الأولى وبين زوجة أبيها ، والذي يحرم الجمع بينهما هما : الأختان ، والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وانظر سؤال رقم (22302) وما عدا ذلك فإنه حلال لقول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ) .

وأما الأم وبنتها : فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد .

وإن كانت الأم هي الزوجة ( ففيه تفصيل ) :

-إن دخل بها زوجها (أي وطئها) فإن البنت حرام عليه تحريمًا مؤبدًا .

-وإن لم يدخل بها كانت (البنت) حرامًا عليه حتى يفارق أمها ؛ لقوله تعالى في جملة المحرمات : ( وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) سورة النساء (23) ”انتهى من كتاب فتاوى إسلامية ج 3 ص 134 .